ثم يَقدِم فيطلُب شفعتَه ، قال (ع) : هو على شفعتِه ما لم يذهَبْ وقتها ، ووقتُ الشفعةِ للحاضرِ البالغِ سَنَةٌ ، فإذا انقضتِ السَّنَةُ بعد وقت البيع ولم يَطلب ، فلا شفعةَ له .

(٢٧٥) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا انعقدَ البيع[١] وَجَبَتِ الشفعةُ ، قُبِض المالُ أو لم يُقبَض .

(٢٧٦) وعنه (ع) أنه قال : إذا اكتَرَى الشفيعُ من المشترى الأرض المبيعةَ أوِ الدارَ ، أو عامَلَه فى النخل أو ساوَمَه فى شىء من ذلك ، فقد قطع شفعتَه .

(٢٧٧) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن رجل ادّعى أنَّه اشترى شِقْصاً[٢] من غائبٍ فقام عليه الشفيعُ ، قال : لا شفعةَ له حتَّى يُثبِت البيعَ .

(٢٧٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا اختلَفَ المشترى والشفيعُ فى ثمن الدار ، فالقولُ قولُ المشترى إذا جاء بما يُشبِه مع يمينه ، إن لم تكن للشفيع بيّنةٌ .

(٢٧٩) وعنه (ع) أنَّه قال : لا شفعةَ فى بئرٍ ولا نهرٍ ولا سفينةٍ ، إلَّا أن يكون مع شىء من ذلك أصلُ أرضٍ لم تُقسَم .

(٢٨٠) وعنه (ع) أنه قال فى الأرض تكون حَبْساً[٣] على القوم ،

---

(١) حش ى — من مختصر المصنف : ولا شفعة فيما بيع بعوض كدار بدار أو بسلعة أو ما أشبه ذلك ، وليس للشفيع أن يأخذ بقيمة ذلك ، فإن دار العوض بعينه إلى الشفيع بملك قبل أن تنقضى شفعته وقبل . . . لها والعرض بحاله لم يتغير بزيادة ولا نقصان كان له أن يرده على المشترى و يأخذ منه الدار بالشفعة لأنه قد رد إليه عين ماله .

(٢) حش س — الشقص الطائفة من الشىء والقطيعة من الأرض .

(٣) حش س ، ط ، د — أى وقفاً . س ، حبساً ، د — حبساً ، حبساً .